



تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري دراسة حالة
مفتشية الضرائب أولاد دراج ولاية المسيلة خلال السنوات (2006، 2007، و 2015)

-Analysis and evaluation of the single flat tax system in the context of the Algerian tax reform Case study of the Ouled Daradj M'sila tax inspectorate during the period (2006, 2007 and 2015).

-Analyse et évaluation du système d'imposition uniforme unique dans le contexte de la réforme fiscale algérienne Étude de cas de l'inspection des impôts à Ouled Daradj M'sila au cours de la période (2006, 2007 et 2015).

د. بلواضح الجيلاني

جامعة المسيلة

Djilani28@yahoo.fr

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية تقديم مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي في النظام الضريبي الجزائري بالنسبة لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات الاقتصادية، وعرض مسار الإصلاح الضريبي بخصوص نظام الضريبة الجزافية في الجزائر خلال الفترة 1991-2015، حيث شهد هذا النظام خلال هذه الفترة عدة تعديلات من سنة إلى أخرى كان الهدف منها البحث عن فعالية النظام الضريبي الذي هو هدف كل الأنظمة الضريبية في العالم. تعتمد مفتشية الضرائب أولاد دراج ولاية المسيلة-على تصريحات المكلفين والمعلومات المكونة للملف الضريبي في تقدير وحساب الضريبة الجزافية التي تختلف من نشاط إلى آخر وحسب المعدل، تتوقف مردودية نظام الضريبة الجزافية على مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ومستوى معدلاتها، وهو ما يؤثر جليا على حصيلتها. تبرز إشكالية هذه الدراسة في البحث عن كيفية ترشيد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، مع تطبيقها على حالة مفتشية الضرائب أولاد دراج بالمسيلة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث وأن ترشيد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يتطلب توسيع مجال التطبيق وتحديد معدلات لا ينتج عنها ضغط ضريبي مرتفع وتبسيطها وتفعيل تحصيلها ومنح نسبة كبيرة لميزانية الولاية والبلدية من حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة. الكلمات المفتاحية: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، النظام الضريبي الجزائري، الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

Abstract :

This study aims to define various tax regimes in the Algerian tax system for the legal forms of the most important economic enterprises, he presented the evolution of the tax reform concerning the single flat tax system during the period 1991-2015, during this period the system has underground changes from one year to the next, aimed at the efficiency of the tax system, objective of all the tax systems of the world.

The fiscal law for 2007 came in a new system which is the single tax, where a single tax was to replace the tax system for income tax, and the tax on gross income, value added tax and drawing on the professional activity in effect up to 31/12/2006, This is in order to reach the tax efficiency that is the indicator of the success of any tax system.

The evaluation of the single tax system will be through a number of indicators, the most important of which is the development of the tax revenue, the measurement of the level of tax pressure and knowledge of the stability of the tax system in terms of legislation.

This study is based in the first part on the theoretical analysis of tax regimes in the Algerian tax system, and the second part contains a field study on the single flat tax inspection of Ouled Daradj M'sila during the period (2006, 2007 and 2015). As a result of this study : rationalization of the single tax requires of the scope and the fixing of rates that do not generate a high tax, simplification and activation of recovery and granted a large part to the budgets of local community.

Key Words: the single flat tax system, the Algerian tax system, tax reforms in Algeria.

Resume :

Ce document traite de la fourniture de divers régimes d'impositions dans le système fiscal algérien pour les formes juridiques les plus importantes des institutions économiques, et offrent la réforme fiscale chemin sur la fiscalité arbitraire dans le système Algérie au entre 1991-2015, où ce système a vu au cours de cette période, plusieurs changements d'une année à l'objectif Retrouvez-les sur l'efficacité du système fiscal, qui est l'objectif de tous les systèmes fiscaux dans le monde.

le problème de ce document dans la recherche de la façon de rationaliser le régime d'impôt forfaitaire, avec application au cas de l'inspection fiscale de ouled derradj a msila, et les conclusions les plus importantes du chercheur par cet argument est que la rationalisation du régime d'impôt forfaitaire nécessite l'élargissement du champ d'application et déterminer les taux traduire par une pression fiscale élevée, la rationalisation et l'activation collecté et accordé une grande part du budget de l'État et les collectivité locales pour réalisé les développement locales.

Mots clés: le régime d'impôt forfaitaire unique, le système fiscal algérien, les réformes fiscales en Algérie.

د. بلواضح الجيلاني Djilani28@yahoo.fr

المقدمة:

اعتمدت الجزائر في سنة 1991 إصلاحات عميقة في منظومتها الجبائية، نتيجة الاختلالات التي حدثت في الميزانية العامة بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986، حيث تمثل الجباية البترولية في الجزائر الحصة الكبرى في تغطية النفقات العامة، تهدف هذه الإصلاحات إلى تبسيط النظام الضريبي، حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة ومتعددة بضرائب بسيطة وكذا إلغاء عدد من الضرائب غير الضرورية، كما أصبحت القوانين الضريبية واضحة ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين.

يعتبر التهرب الضريبي، أحد المشاكل الهامة التي يواجهها النظام الضريبي حيث يؤدي إلى إضعاف مردودية ذلك النظام ونقص في الحصيلة الضريبية، وللتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الضريبي الجزائري بعدة إجراءات أهمها تأسيس ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها.

جاء قانون المالية لسنة 2007 بنظام جديد يتمثل في الضريبة الجزافية الوحيدة حيث تم تأسيس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني المعمول بهم إلى غاية 2006/12/31، وهذا سعيا منه إلى الوصول إلى الفعالية الضريبية التي هي مؤشر نجاح أي نظام ضريبي. يكون تقييم مردودية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال عدة مؤشرات أهمها تطور الحصيلة الضريبية وقياس مستوى الضغط الضريبي ومعرفة مدى استقرار النظام الضريبي من حيث التشريع.

لمعالجة النقاط السابقة سيتم تناول المحاور التالية:

المحور الأول: أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري.

المحور الثاني: الضريبة الجزافية في الجزائر ومسار الإصلاحات.

المحور الثالث: تقييم نظام الضريبة الجزافية.

المحور الأول: أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري.

جباية المؤسسة هي مجمل الاقتطاعات المالية الإلزامية التي تفرضها إدارة الضرائب على المؤسسة، وتتوقف هذه الاقتطاعات على طبيعة الشكل القانوني للمؤسسة، نوع نشاطها، حجم نتائجها، وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تختار الخضوع إلى أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

1- المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي): تتمتع المؤسسة الفردية باختيار أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

1-1- اختيار نظام الجزافي: بناء على تصريح المكلف تقوم مفتشية الضرائب بتقدير جزافي للأسس الضريبية، وتبلغها للمكلف ثم يقوم بالرد عليها ثم تقوم بتقدير نهائي لهذه الأسس.

2-1- اختيار النظام الحقيقي: يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا أو في حالة تعلق النشاط ببيع بالجملة، فإن النظام الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا. كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله.

2- الشركة (الشخص المعنوي): نظرا لأهمية رقم أعمال الشركات والوسائل المستعملة في تحقيق الربح، والأخذ بعين الاعتبار أيضا القدرات التنظيمية لهذه الشركات فإن نظام فرض الضريبة هو نظام الربح الحقيقي الذي هو عبارة عن الربح المحاسبي المستعمل في تقييم الوعاء الضريبي الذي لا يمكن أن يكون تعسفيا أو جزافيا.¹

الجدول الموالي يبين مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي في النظام الجبائي الجزائري بعد صدور قانون المالية لسنة 1991 .

الجدول رقم (01) : النظام الجبائي للريخ بالنسبة لأهم الأشكال القانونية

للمؤسسات.

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للريخ	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 10000000 دج	خاضعة: -النظام الجزائري ل: (ضريبة الدخل الإجمالي+الرسم على النشط المبرني+الرسم على القيمة المضافة)	مؤسسة فردية
أكبر 10000000 دج إلى 30000000 دج أكبر 30000000 دج	-النظام الحقيقي - التصريح المراقب	
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسبيا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% أو 19% .	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% أو 19% .	شركة المساهمة

المصدر : بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 1991.(بتصرف).

ثانيا- حسب قانون المالية لسنة 2007.

جباية المؤسسة هي مجمل الاقتطاعات المالية الإلزامية التي تفرضها إدارة الضرائب على المؤسسة، وتتوقف هذه الاقتطاعات على طبيعة الشكل القانوني للمؤسسة، نوع نشاطها، حجم نتائجها، وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تختار الخضوع إلى أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

1- المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي): تتمتع المؤسسة الفردية باختيار أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....

1-1- اختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: أسست الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) بدلا للنظام الجزافي المعمول به إلى غاية 2006/12/31. يخضع لهذه الضريبة والتي استبدلت كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني²، عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلفين مبلغ 3000.000 دج. حيث يتم تقدير أسس فرض الضريبة الوحيدة الجزافية على المكلفين الذين لا يستوجب عليهم مسك محاسبة نظامية، فيطبق هذا النظام لمدة سنتين قابلة للتجديد:

- معدل الضريبة 6% من رقم الأعمال بالنسبة لعمليات بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي في.

- معدل الضريبة 12% من رقم الأعمال بالنسبة للنشاطات الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية).

2-1- اختيار النظام المبسط: يخضع لهذا النظام في تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة المكلفين غير الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لا يفوق رقم أعمالهم 10.000.000 دج، كما أنهم ملزمون بتقديم التصريحات المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة³.

3-1- اختيار النظام الحقيقي: يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا أو في حالة تعلق النشاط ببيع بالجملة، فإن النظام الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا. كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله.

ثانيا- الشركة (الشخص المعنوي): نظرا لأهمية رقم أعمال الشركات والوسائل المستعملة في تحقيق الربح، والأخذ بعين الاعتبار أيضا القدرات التنظيمية لهذه الشركات فإن نظام فرض الضريبة هو نظام الربح الحقيقي الذي هو عبارة عن الربح المحاسبي المستعمل في تقييم الوعاء الضريبي الذي لا يمكن أن يكون تعسفيا أو جزافيا⁴.

1- شركات الأشخاص: توزع النتيجة في شركة الأشخاص بين الشركاء تناسبيا مع حصصهم في رأسمالها، ويتم فرض الضريبة على هذه النتيجة على مستوى كل شريك، أين تخضع مداخيلهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو في فئة الأرباح غير

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
التجارية بتطبيق الجدول التصاعدي وبالتالي يخضع الشركاء شخصا للضريبة على الدخل الإجمالي بالتناسب مع حصصهم من الأرباح.

2-شركات الأموال: من الناحية الجبائية يخضع الربح السنوي المحقق في شركات الأموال إلى الضريبة على أرباح الشركات (IBS). أما إذا قررت الشركة توزيع الرصيد المتبقي كليا أو جزئيا على الشركاء فإن المشرع قد أسس نظاما لإعفاء الأرباح الموزعة من الضريبة ويتمثل في:
- إذا كان المستفيد من الأرباح الموزعة عبارة عن شركة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) فإن الأرباح الموزعة تعفى من الضريبة.

- إذا كان المستفيد من عملية توزيع الأرباح عبارة عن شخص طبيعي خاضع لضريبة الدخل الإجمالي، فإن الأرباح الموزعة تخضع للاقتطاع من المصدر بمعدل 15% ذو طابع تحريري مطبق على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.⁵

3-تجمع الشركات: من الناحية الجبائية، لا يعتبر المشرع الجزائري فروعاً للتجمع إلا الشركات ذات الأسهم وبالتالي تخضع شركات الأسهم وحدها لنظام تجمع الشركات⁶. وطبقا للمادة 138 مكرر من قانون الضرائب مباشرة والرسوم المماثلة المحدثه بالمادة 14 من قانون المالية لسنة 1997، فإن كل الشركات التي اختارت الخضوع لنظام التجمعات حسب الشروط المنصوص عليها، يمكن أن تختار نظام الميزانية الموحدة، أي إنشاء ميزانية موحدة فيما بينها. وبالتالي فقد سمح المشرع الجزائري بتجميع أرباح الشركات الأعضاء في التجمع، مع الاحتفاظ بأحقية استرجاع التكاليف، كما أن اختيار نظام تجمع الأرباح لا يجوز إلا في حالة طلب اختياره من طرف الشركة الأم، ويكون بدون رجعة ولمدة أربعة سنوات إلا في حالة انقضاء الاستفادة. وتجدر الإشارة إلى أن مجمعات الشركات تستفيد من تدابير جبائية ترمي إلى تشجيعها نذكر منها:⁷

-إخضاع الأرباح للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض بنسبة 15 % يتعلق الأمر بالأرباح الناتجة عن الأسهم أو عن حصص الشركات والأموال الأخرى المنقولة والتي تسمح بالمشاركة بنسبة 90 % في رأسمال شركات أخرى من نفس المجموعة.

-الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تحويل الشركات المستفيدة من النظام الجبائي لتجمع الشركات من أجل الاندماج في المجموعة.

-إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة على أرباح الشركات، هذه الأرباح التي تحققها الشركات عند اشتراكها في رأسمال الشركات الأخرى الأعضاء في نفس المجموعة.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
-إعفاء فوائض قيم التنازل المحققة في إطار مبادلات الذمم المالية بين الشركات التي تنتمي
لنفس المجموعة من الضريبة على أرباح الشركات.⁸

-الاستفادة من تخفيض 50 % من الرسم على النشاط المهني.

الجدول رقم (02) يلخص النظام الجبائي للربح وهذا فيما يخص الضريبة المباشرة بالنسبة
لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات السائدة في النظام الجزائري.

الجدول رقم (02) : النظام الجبائي للربح بالنسبة لأهم الأشكال القانونية

للمؤسسات.

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 10000000 دج أكبر 10000000 دج إلى 30000000 دج أكبر 30000000 دج مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضعة: -للضريبة الجزافية الوحيدة -ضريبة الدخل الإجمالي حسب: - النظام المبسط -النظام الحقيقي - التصريح المراقب	مؤسسة فردية
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسبيا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الاجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25 % أو 19% .	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25 % أو 19% .	شركة المساهمة

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
المصدر : بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2014. (بتصرف).

ثالثا-حسب قانون المالية لسنة 2015.

جباية المؤسسة هي مجمل الاقتطاعات المالية الإلزامية التي تفرضها إدارة الضرائب على المؤسسة، وتتوقف هذه الاقتطاعات على طبيعة الشكل القانوني للمؤسسة، نوع نشاطها، حجم نتائجها، وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تختار الخضوع إلى أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

1- المؤسسة الفردية (الشخص الطبيعي): تتمتع المؤسسة الفردية باختيار أحد أنظمة الإخضاع الضريبي التالية:

1-1- اختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يمكن للمكلفين الخضوع لهذا النظام عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30000000 دج. حيث يتم تقدير أسس فرض الضريبة الوحيدة الجزافية على المكلفين الذين لا يستوجب عليهم مسك محاسبة نظامية، فيطبق هذا النظام لمدة سنتين قابلة للتجديد:

- معدل الضريبة 6% من رقم الأعمال بالنسبة لعمليات بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي في.

- معدل الضريبة 12% من رقم الأعمال بالنسبة للنشاطات الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية).

1-2- اختيار النظام الحقيقي: يمكن للمكلف الذي يمكس محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنظام الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا أو في حالة تعلق النشاط ببيع بالجملة، فإن النظام الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا. كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور، شرط أن يمكس محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله.

ثانيا-الشركة (الشخص المعنوي): نظرا لأهمية رقم أعمال الشركات والوسائل المستعملة في تحقيق الربح، والأخذ بعين الاعتبار أيضا القدرات التنظيمية لهذه الشركات فإن نظام فرض

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
 الضريبة هو نظام الربح الحقيقي الذي هو عبارة عن الربح المحاسبي المستعمل في تقييم الوعاء الضريبي الذي لا يمكن أن يكون تعسفيا أو جزافيا.⁹

الجدول رقم (03) : النظام الجبائي للربح بالنسبة لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 30000000 دج	خاضعة: -للضريبة الجزافية الوحيدة -ضريبة الدخل الإجمالي حسب:	-مؤسسة فردية - الشركة (الشخص المعنوي) -مؤسسة فردية - الشركة (الشخص المعنوي)
أكبر 30000000 دج	-النظام الحقيقي	
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسبيا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 26% أو 23% أو 19% ¹⁰ .	الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مساهمة

المصدر : بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2015. (بتصرف).

المحور الثاني: نظام الضريبة الجزافية في الجزائر ومسار الإصلاحات.

أولا-تعريف الضريبة الجزافية: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.¹¹

ثانيا- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:¹²

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ: 30.000.000 دج.
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"

ملاحظة أولى: عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بصفة منفصلة ما دام أن رقم الأعمال الإجمالي السنوي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف: 30.000.000 دج.

ملاحظة ثانية: في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

ثالثا: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:¹³

- 5% فيما يخص أنشطة الشراء وإعادة البيع وإنتاج السلع.

- 12% فيما يخص باقي الأنشطة.

رابعا: الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة.

1. التصريح السنوي برقم الأعمال سلسلة (ج12)

من الآن فصاعدا، يخضع المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة إلى إلزامية التصريح بأنفسهم قبل الفاتح فيفري من السنة (التصريح سلسلة ج12)، بمبلغ رقم الأعمال المتوقع خلال السنة.

2. التصريح التكميلي:

يجب إيداع تصريح تكميلي بين 15 و 30 جانفي من السنة الموالية في حالة تجاوز رقم أعمال التصريح الأولي.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
في حالة ما إذا كان رقم الأعمال المحقق يقل عن ذلك المصرح به بعنوان السنة، فإن المصلحة تدعو المكلف بالضريبة لتقديم شكوى نزاعية.

3- التزامات الدفع للمكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

3-1- الدفع الفصلي:

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط في أجل أقصاه اليوم الأخير من الفصل المدني. عندما يصادف انتهاء الفصل يوم عطلة قانوني، يتم تأجيل الدفع إلى أول يوم موالي من أيام العمل.

في هذا الصدد، يتعين على المكلفين بالضريبة تصفية ودفع بأنفسهم نسبة الجزافية الوحيدة الواجب دفعها والموافقة للربع (4/1) من المبلغ السنوي للضريبة المستحقة، حسب الآجال المنصوص عليها، كما يلي:

الفصل الأول: أقصى أجل 31 مارس من سنة المعنية.

الفصل الثاني: أقصى أجل 30 جوان من سنة المعنية

الفصل الثالث: أقصى أجل 30 سبتمبر من سنة المعنية

الفصل الرابع: أقصى أجل 31 ديسمبر من سنة المعنية

يتم الدفع الفصلي للضريبة عن طريق إشعار بالدفع "قسمة ب" مرفوق بالتصريح السنوي لرقم الأعمال (ج12).

3-2- الدفع السنوي:

يمكن للمكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الدفع السنوي لهذه الضريبة كأقصى أجل بتاريخ 30 سبتمبر من السنة الجارية التي تم فيه تحقيق رقم الأعمال.

يتم الدفع السنوي للضريبة عن طريق إشعار بالدفع "قسمة ب" مرفوق بالتصريح السنوي لرقم الأعمال (ج12).

يتم الدفع التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة في شكل تسديد واحد في أجل أقصاه يوم إيداع التصريح (بين 15 و30 جانفي من السنة ن+1) عن طريق إشعار بالدفع "قسمة ب".

غير أنه وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن المبلغ الأدنى لفرض الضريبة المحدد بـ 10.000 دج. يتم تخفيض هذا المبلغ إلى 5.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة المؤهلين للاستفادة من أنظمة المساعدة على التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن
البطالة)

خامسا: توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
كما يلي:¹⁴

- ميزانية الدولة 49 %

- غرفة التجارة والصناعة 0,5 %

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,01 %

- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,24 %

- البلديات 40,25 %

- الولاية 05 %

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %

سادسا: الاعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:¹⁵

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.

-مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

غير أنهم يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بمبلغ: 10.000 دج
عن كل سنة مالية، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة ميزانية
البلدية.

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع، والمؤهلون
للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض
المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية لمدة 03
سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ
الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم،
وتمدد هذه المدة ب: سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة
غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد
الإعفاء والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
غير أن الشباب المستثمرون يبقون ملزمين بدفع الضريبة الجزائرية الوحيدة والمقدر بنسبة 50 % من الحد الأدنى السابق الذكر عن كل سنة مالية.

المحور الثالث: تقييم نظام الضريبة الجزائرية.

أولاً: التعريف بالمؤسسة موضوع الدراسة:

تأسست مفتشية الضرائب أولاد دراج سنة 1983 وباشرت عملها فعلياً سنة 1985 وهي تضم بلديات أولاد دراج، ألد عدي القبالة، المطارفة، السوامع، المعاضيد، وهي تلعب أهمية كبيرة في توفير الإيرادات لمختلف البلديات التابعة لها، وعدد أعوان الضرائب التابعين لها 10 موظفين موزعين عبر مختلف مصالحها ومنهم من هو متحصل على مستوى تكوين إداري ومحاسبي والبعض الآخر ذو مستوى جامعي في الاختصاص.

يسير المفتشية رئيساً يعتبر المسئول الأول عن صلاحياتها، وهي تحتوي على المصالح التالية:

1- مصلحة التدخل: تقوم هذه المصلحة بإنجاز محاضر المعاينة لكل المكلفين المعنيين التابعين لمفتشية الضرائب.

2- مصلحة جباية الشركات والمهن الحرة: مهام هذه المصلحة هو التعامل مع مختلف التجار والحرفيين والمنتجون التابعين إلى نظام التصريح حسب الربح الحقيقي.

3- مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين: تهتم هذه المصلحة بمداخيل الأشخاص الطبيعيين خلال الشهر أو السنة.

4- مصلحة جباية العقارات: من مهام هذه المصلحة تسيير الضريبة على العقارات حسب المزايا التي تعود على صاحبها.

إضافة إلى المصالح السابقة توجد بالمفتشية مصلحة الأرشيف وهي تضم كل الملفات السابقة التي توقف أصحابها عن ممارسة نشاطاتهم التجارية أو الصناعية أو الحرفية، وكذلك الوثائق الإدارية المعمول بها.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
ثانيا: نتائج فرض الضريبة على مكلف خاضع لنظام الضريبة الجزافية خلال السنوات
(2006، 2007، و2015)

1-الجدول رقم(04):حالة مكلف يمارس نشاط: تجارة التجزئة للخردوات ، خلال السنوات
2006، 2007، 2015:

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الأعمال المعتمد	الأرباح المعتمدة	الضرائب والرسوم المستحقة
تجارة التجزئة للخردوات	النظام الجزافي	2006	550000	110000	IRG=5000 TAP=11000 المجموع=12000
تجارة التجزئة للخردوات	الضريبة الجزافية الوحيدة 6%	2007	200000	/	IFU=12000
تجارة التجزئة للخردوات	الضريبة الجزافية الوحيدة 5%	2015	400000	/	IFU=20000

المصدر : بالاعتماد على الملفات الجبائية لمفتشية الضرائب بأولاد دراج .

من خلال الجدول السابق نستنتج أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة هو نفسه 12000 دج لسنتي 2006 و2007، بينما سنة 2015 أرتفع إلى مبلغ 20000 دج، هذا ناتج عن ارتفاع في رقم الأعمال المعتمد من طرف مفتشية الضرائب.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
 2-الجدول رقم(05):حالة مكلف يمارس نشاط: نقل عمومي للبضائع، خلال السنوات
 2006، 2007، 2015:

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	رقم الأعمال المعتمد(دج)	الأرباح المعتمدة(دج)	الضرائب والرسوم المستحقة(دج)
نقل عمومي للبضائع	النظام الجزافي	2006	385000	115500	IRG=5550 TVA=65450 TAP=7700 المجموع=78700
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة (12%)	2007	400000	/	IFU=48000
نقل عمومي للبضائع	الضريبة الجزافية الوحيدة (12%)	2015	400000	/	IFU=48000

المصدر: بالاعتماد على الملفات الجبائية لمفتشية الضرائب بأولاد دراج .

من خلال الجدول السابق نستنتج أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2006 هو مبلغ 78700 دج، بينما انخفض لسنتي 2007 و2015 إلى مبلغ 48000 دج، هذا ناتج عن التعديل الذي حدث في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تحليل وتقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري د. بلواضح الجيلاني.....
ثانيا-تقييم عام لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب أولاد دراج
بالمسيلة خلال السنوات (2006، 2007، و2015):

1-الجدول رقم(06):نتائج مردودية تطبيق النظام الجزافي في مفتشية الضرائب أولاد دراج
بالمسيلة خلال سنة2006:
النظام العام:

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة (دج)	عدد المكلفين الخاضعين
2006	الضريبة على الدخل الإجمالي	14946260	1667
	الرسم على النشاط المهني	892800	1667
	الرسم على القيمة المضافة	19027322	565
مجموع الضرائب والرسوم		34866382	1667

المصدر : بالاعتماد على إحصائيات 2006 مفتشية الضرائب بأولاد دراج .

2-الجدول رقم(07):نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية
الضرائب أولاد دراج بالمسيلة خلال سنة 2007:

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة (دج)	عدد المكلفين الخاضعين
2007	الضريبة الجزافية الوحيدة(6%)	17023800	1293
	الضريبة الجزافية الوحيدة(12%)	20713140	670
	الضريبة الجزافية الوحيدة(الحد الأدنى)	400000	55
المجموع		38136940	2018

المصدر : بالاعتماد على إحصائيات 2007 مفتشية الضرائب بأولاد دراج .

3-الجدول رقم(08): نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في مفتشية الضرائب أولاد دراج بالمسيلة خلال سنة2015:

السنة	الضرائب والرسوم	مبلغ الحقوق المستحقة (دج)	عدد المكلفين الخاضعين
2015	الضريبة الجزافية الوحيدة (5%)	33666408	1737
	الضريبة الجزافية الوحيدة (12%)	28017145	933
	الضريبة الجزافية الوحيدة(الحد الأدنى)	3675000	624
المجموع		65358553	3294

المصدر: بالاعتماد على إحصائيات 2015 مفتشية الضرائب بأولاد دراج . من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه:

-تم تبليغ 3294 مكلف بوثيقة من نوع C8 إخطار بالتقويم لرقم الأعمال حسب نظام الضريبة الجزافية لسنة2015، وتم حساب مبلغ اجمالي للضريبة الجزافية يقدر ب:65358553 دج وهنا نلاحظ ارتفاع في عدد الخاضعين لهذا النظام، إضافة إلى ارتفاع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة على ما كانت عليه في السنوات السابقة نتيجة توسيع مجال التطبيق مما يتيح فرصة للجماعات الإقليمية في الحصول على موارد مالية إضافية تحقق بها مزيد من التنمية المحلية، وخصوصا إذا تم منحها نسب مرتفعة من هذه الحصيلة.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة مسار إصلاح نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر مع دراسة حالة مفتشية الضرائب أولاد دراج بولاية المسيلة، ووجدنا أن هذا النظام يختلف حسب النشاط والتصريح الجبائي وحسب المعدل والمكان الممارس فيه نشاط كل مكلف، وقد عمد المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الجبائية إلى تبسيط هذا النظام ورفع الحد من رقم الأعمال المحقق الخاضع .

النتائج :

- تم تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بداية من سنة 2007، وهو يجمع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني في النظام السابق.
 - عرف نظام الضريبة الجزافية العديد من التغيرات سواء على مستوى المعدلات أو الوعاء أو السقف المحدد لرقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية. كما أن هذا النظام يفرض ضريبة سنوية واحدة وموحدة تحدد على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بها.
 - يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أصغر أنظمة الإخضاع الضريبي من حيث قيمة الوعاء المحدد له.
 - يقدر وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة بناء على التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين إضافة إلى الاعتماد على بعض العناصر الأخرى المكونة للملف الجبائي.
 - تم تقليص أنظمة الإخضاع الضريبي سنة 2015 إلى نظامين فقط وهما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام الحقيقي، وبهذا تم توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهو ما يخدم مصلحة الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية.
- ## الاقتراحات :

- ضرورة توفير مختلف الوسائل المادية والبشرية اللازمة من أجل تغطية أكبر فئة ممكنة من المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.
- منح تحفيزات مالية خاصة بالنسبة لموظفي المصالح الجبائية بهدف بذل أقصى جهد ممكن للمحافظة على الموارد المالية للخزينة العمومية .
- توفير الحماية اللازمة لأعوان المصالح الجبائية أثناء المعاينة الميدانية لنشاطات المكلفين.
- تنمية الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة .
- توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومتابعة عمليات تحصيل المبالغ المالية الناتجة عنها.
- منح نسبة كبيرة لميزانية الولاية والبلدية من حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة.
- إنشاء أسواق جوارية لنشاطي تجارة الجملة والتجزئة عبر تراب وفضاءات البلديات، من أجل القضاء على الأسواق الموازية.
- إنشاء بطاقة ضريبية باعتبارها إحدى الوسائل التي تسعى للحد من عدد حالات التهرب.

-تفعيل نظام المعلومات الضريبية عبر مختلف برامج المراقبة الضريبية.

الهوامش:

¹المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،وزارة المالية 2008.

²المادة 02 من قانون رقم(06-24)بتاريخ:2006/12/26المتضمن لقانون المالية لسنة 2007.

³المادة03من القانونرقم(07-12)بتاريخ:2007/12/30المتضمن لقانون المالية لسنة 2008.

⁴المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،وزارة المالية 2008.

⁵المادة 15 قانون رقم(02-11)بتاريخ:2002/12/24المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.

⁶Ministère des finance, direction générale des impôts, circulaire N° 07/97 du 13 avril 1997.

⁷الدليل الجبائي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2005.

⁸المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2008.

⁹المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،وزارة المالية 2008.

¹⁰المادة 2منقانون رقم(01-15)بتاريخ:2015/07/23المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015.

¹¹المادة رقم13 من قانون رقم 10-14 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

¹²المرجع نفسه

¹³المرجع نفسه

¹⁴تعلية رقم001وم/م ع/ض/ع 2015 بتاريخ 19جانفي 2015 متعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.

¹⁵المادة 14من قانون رقم 10-14 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.